

الفصل الثاني عشر إعادة التوزيع

إعادة التوزيع الإلزامية

النفقة على الأهل

قال ابن عابدين (- ١٢٥٢هـ)^(١) في الحاشية باب النفقة:

«النفقة هي لغة ما ينفقه الإنسان على عياله، وشرعاً هي الطعام والكسوة والسكنى، وعرفاً هي الطعام، ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة: زوجية، وقرابة، وملك».

وقال ابن عابدين في رسالته «تحرير النقول في نفقة الفروع والأصول»^(٢):

«إن مسائل النفقة على الأصول والفروع، المذكورة في كتب الفروع في باب النفقات، من كتب أئمتنا الحنفية الثقات لم أرهم ذكروا لها ضابطاً يحصرها، حتى حار فيها عقل من يسبرها (...). فشمرت عن ساق الجد والاجتهاد، وأعملت الفكر فيما دونه خُرُطُ القَتَاد (...). حتى هداني سبحانه بحوله وقوته (...). بتحرير ضابط جامع، وأصل نافع بحصر الفروع التي رأيتهم ذكروها (...). ويوقف على ما تركوا ذكره وأهملوه، اعتماداً على حسن فقاھتهم، وقوة نباھتهم (...).

وقال الكاساني (- ٥٨٧هـ) في بدائع الصنائع، كتاب النفقة^(٣):

(١) ابن عابدين، حاشية، مرجع سابق، ٥٧١/٣.

(٢) محمد أمين بن عابدين، رسائل ابن عابدين، ج ٢، د. ن، د. ت، ٢٧٨/١.

(٣) الكاساني، مرجع سابق، ٢٣/٤.

«روي أن هند امرأة أبي سفيان قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل صحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي. فقال ﷺ: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. نص عليه أفضل الصلاة والسلام على الكفاية، فدل أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية».

وقال^(١):

«أما بيان مقدار الواجب من هذه النفقة، فنفقة الأقارب مقدرة بالكفاية بلا خلاف، لأنها تجب للحاجة، فتقدر بقدر الحاجة، وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل والمشرب والملبس والسكنى والرضاع إن كان رضيعاً، لأن وجوبها للكفاية، والكفاية تتعلق بهذه الأشياء، فإن كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضاً، لأن ذلك من جملة الكفاية».

وقال ابن قدامة (- ٦٢٠هـ)^(٢):

«يشترط لوجوب الإنفاق (على الأقارب) ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكونوا فقراء، لا مال لهم ولا كسب يستغنون به (...).

الثاني: أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلاً عن نفقة

نفسه، إما من ماله، وإما من كسبه (...).

الثالث: أن يكون المنفق وارثاً، لقوله الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾،

ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر

الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم. فإن لم يكن وارثاً لعدم

القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك».

زكاة المال (= صدقة الفرض)

قال ابن تيمية (- ٧٢٨هـ)^(٣):

«أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة، ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من

الأموال، فحدّد له أنصبه، ووضعها في الأموال النامية، فمن ذلك ما ينمو

(١) نفسه، ٣٨/٤.

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٥٧/٩.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٨/٢٥.

بنفسه، كالماشية والحرث، وما ينمو بتغير عينه والتصرف فيه كالعين (= النقد). وجعل المال المأخوذ على حساب التعب، فما وجد من أموال الجاهلية هو أقله تعباً ففيه الخمس، ثم ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس، وهو العشر فيما سقته السماء، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس، وهو نصف العشر فيما سقي بالنضح، وما فيه التعب في طول السنة كالعين ففيه ثمن ذلك، وهو رُبع العشر».

وقال ابن رشد (- ٥٩٥هـ)^(١) في بداية المجتهد في عدد الأصناف الذين تجب لهم الزكاة:

«فأما عددهم فهم الثمانية الذين نص الله عليهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية.

واختلفوا من العدد في مسألتين: إحداهما هل يجوز أن تصرف جميع الصدقة إلى صنف واحد من هؤلاء الأصناف، أم هم شركاء في الصدقة لا يجوز أن يخص منهم صنف دون صنف؟

فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد أو أكثر من صنف واحد، إذا رأى ذلك، بحسب الحاجة. وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، بل يقسم على الأصناف الثمانية كما سَمَّى الله تعالى. وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضي أن يُؤثر بها أهل الحاجة إذ كان المقصود به سدّ الخلة».

وقال ابن جزى (- ٧٤١هـ)^(٢):

«يجوز صرفها إلى صنف واحد، وتفضيل صنف على صنف، خلافاً للشافعي في قوله: يقسمها على الأصناف الثمانية بالسواء».

زكاة الفطر (= زكاة الرؤوس)

قال ابن رشد الجد (- ٥٣٠هـ)^(٣):

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ٢٠٠/١.

(٢) ابن جزى، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٣) محمد بن رشد، المقدمات، بيروت، دار صادر، د. ت، ص ٢٥٢.

«اتفق جمهور أهل العلم على وجوب زكاة الفطر (..)، وهي زكاة الرقاب (= الرؤوس) زائدة عن زكاة الأموال، فتجب على الغني والفقير، إذا كان له مال يؤديها منه (..). وهي تبع للنفقة عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد من المسلمين (..). ويستحب لمن وجبت عليه زكاة الفطر أن يؤديها يوم الفطر، قبل الغدو إلى المصلّى، فإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة، أجري على الاختلاف فيمن أخرج زكاته قبل حلول الحول يبسير (..). ومكيلة زكاة الفطر صاع من كل ما يؤدي منه، حاشا القمح فإنه قد قيل: فيه مدّان (= نصف صاع)».

التوظيف المالي

راجع فصل المالية العامة في هذا الكتاب.

الفيء والخراج وخمس الغنيمة

قال ابن رشد (- ٥٩٥ هـ)^(١):

«أما الفيء عند الجمهور فهو كل ما صار للمسلمين من الكفار، من قبل الرعب والخوف، من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل. واختلف الناس في الجهة التي يصرف إليها، فقال قوم: إن الفيء لجميع المسلمين، الفقير والغني، وأن الإمام يعطي منه للمقاتلة وللحكام وللولاة، وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين، كبناء القناطر وإصلاح المساجد وغير ذلك، ولا خمس في شيء منه، وبه قال الجمهور، وهو الثابت عن أبي بكر وعمر».

وقال ابن جزي (- ٧٤١ هـ)^(٢):

«سيرة أئمة العدل في الفيء والخمس أن يبدأ بسد المخاوف والشغور واستعداد آلة الحرب وإعطاء المقاتلة، فإن فضل شيء فللقضاة والعمال وبنیان المساجد والقناطر، ثم يفرق على الفقراء، فإن فضل شيء فالإمام مخير بين

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ٢٩٤/١.

(٢) ابن جزي، مرجع سابق، ص ١٧٠.

تفريقه على الأغنياء وحبسه لنوائب الإسلام. واختلف هل يفضل في العطاء من له حرمة وسابقة وغناء، أو يسوى بينهم وبين غيرهم؟».

وقال ابن رجب (- ٧٩٥هـ)^(١):

«مصرف الخراج مصرف الفيء عند الجمهور».

العطاء

قال أبو يوسف (- ١٨٢هـ)^(٢):

«قدم على أبي بكر رضي الله عنه مال (...). أعطى كل إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده شيئاً، وبقيت بقية من المال، فقسّمها بين الناس بالسوية، على الصغير والكبير، والحر والمملوك، والذكر والأنثى (...). فجاء ناس من المسلمين، فقالوا: يا خليفة رسول الله، إنك قسمت هذا المال فسوّيت بين الناس، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدام، فلو فضلت أهل السوابق والقدام والفضل بفضلهم؟ فقال: أما ما ذكرت من السوابق والقدام والفضل فما أعرفني بذلك؟ وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه، وهذا معاش، فالأسوة فيه خير من الأثرة.»

فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وجاءت الفتوح فضل وقال: لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه (...). إن أبا بكر رضي الله عنه رأى في هذا المال رأياً، ولي فيه رأي آخر (...). والله الذي لا إله إلا هو، ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدكم، ولكن على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالرجل وبلاؤه (= سعيه) في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه (= نفعه) في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام. واله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال، وهو مكانه قبل أن يحمّر وجهه، يعني: في طلبه (...).

(١) ابن رجب، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٢) أبو يوسف، مرجع سابق، ص ٤٢.

ولما رأى المال قد كثر قال: لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل، لألحقنَّ أخرى الناس بأولاهم، حتى يكونوا في العطاء سواء (...). فتوفي رحمه الله قبل ذلك».

وقال الماوردي (- ٤٥٠هـ)^(١):

«أما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية، حتى يستغني بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة.

والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه:

أحدها: عدد من يعوله من الذراري والمماليك؛

والثاني: عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر؛

والثالث: الموضع الذي يَحُلُّهُ (= يَنْزِلُ فِيهِ) فِي الْغَلَاءِ وَالرَّخْصِ.

فتقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامه كله، فيكون هذا القدر في عطائه. ثم

تعرض حاله في كل عام، فإن زادت رواتبه الماسة زيد، وإن نقصت نقص.

واختلف الفقهاء إذا تقدر رزقه بالكفاية، هل يجوز أن يزداد عليها؟ فمنع

الشافعي من زيادته على كفايته، وإن اتسع المال، لأن أموال بيت المال لا

توضع إلا في الحقوق اللازمة. وجوز أبو حنيفة زيادته على الكفاية إذا اتسع

المال لها.

ويكون وقت العطاء معلوماً، يتوقعه الجيش عند الاستحقاق، وهو معتبر

بالوقت الذي تستوفى فيه حقوق بيت المال، فإن كانت تستوفى في وقت واحد

من السنة جعل العطاء في رأس كل سنة. وإن كانت تستوفى في وقتين جعل

العطاء في كل سنة مرتين. وإذا كانت تستوفى في كل شهر جعل العطاء في رأس

كل شهر، ليكون المال مصروفًا إليهم عند حصوله، فلا يُحْبَسُ عنهم إذا

اجتمع، ولا يُطالبون به إذا تأخر. وإذا تأخر عنهم العطاء عن استحقاقه، وكان

حاصلاً في بيت المال، كان لهم المطالبة به كالديون المستحقة.

وإن أَعْوَزَ بت المال لعوارض أَبْطَلَتْ حقوقه، أو أخرتها، كانت أرزاقهم

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٧٧.

ديناً على بيت المال، وليس لهم مطالبة ولي الأمر به، كما ليس لصاحب الدين مطالبة من أعسر بدينه (...).

وإذا أراد بعض الجيش إخراج نفسه من الديون جاز مع الاستغناء عنه، ولم يجز مع الحاجة إليه، إلا أن يكون معذوراً (...).

وإذا مات أحدهم، أو قتل، كان ما يستحق من عطائه موروثاً عنه على فرائض الله تعالى، وهو دين لورثته في بيت المال.

واختلف الفقهاء في استبقاء نفقات ذريته من عطائه في ديوان الجيش على قولين:

أحدهما: أنه قد سقطت نفقتهم من ديوان الجيش لذهاب مستحقه، ويحالون على مال العُسر والصدقة؛

والقول الثاني: أنه يستبقى من عطائه نفقات ذريته، ترغيباً له في المقام، وبعثاً له على الإقدام.

واختلف الفقهاء أيضاً في سقوط عطائه، إذا حدثت به زمانة (= مرض دائم) على قولين:

أحدهما: يسقط لأنه في مقابلة عمل قد عدم؛

والقول الثاني: أنه باقٍ على العطاء، تريباً له في التجند والارتزاق.

الكفارات المالية

قال ابن رشد الحفيد (- ٥٩٥هـ)^(١):

«اتفقوا على أن الكفارة في الأيمان هي الأربعة الأنواع التي ذكر الله في كتابه في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ﴾ الآية. وجمهورهم على أن الحالف إذا حنث مخيّر بين الثلاثة منها، أعني الإطعام أو الكسوة أو العتق، وأنه لا يجوز له الصيام إلا إذا عجز عن هذه الثلاثة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] (...).

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ٣٠٥/١.

أما مقدار الإطعام فقال مالك والشافعي وأهل المدينة: يعطى لكل مسكين مُدًّا من حنطة بمدِّ النبي ﷺ (...).

وأما المُجْزِي من الكسوة فإن مالكا رأى أن الواجب في ذلك هو أن يكسي ما يجزي فيه الصلاة، فإن كسا الرجل كسا ثوبا، وإن كسا النساء كسا ثوبين: درعا وخمارا. وقال الشافعي وأبو حنيفة: يجزي في ذلك ما ينطلق عليه الاسم إزار أو قميص أو سراويل أو عمامة، وقال أبو يوسف: لا تجزي العمامة ولا السراويل. وسبب اختلافهم هل الواجب الأخذ بأقل دلالة الاسم اللغوي أو المعنى الشرعي؟».

النذور

قال ابن رشد الحفيد (- ٥٩٥ هـ)^(١) في بداية المجتهد، كتاب النذور: «اختلفوا في الواجب في النذر المطلق الذي ليس يُعَيَّن فيه الناذر شيئا، سوى أن يقول: لله عليّ نذر، فقال كثير من العلماء: في ذلك كفارة يمين لا غير (...).

واتفقوا على أن من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله، أو في سبيل من سبل البرّ أن يلزمه، وأنه ليس ترفعه الكفارة، وذلك إذا كان نذرا على جهة الخير، لا على جهة الشرط، وهو الذي يسمونه يمينا. واختلفوا فيمن نذر ذلك على جهة الشرط، مثل أن يقول: مالي للمساكين إن فعلت كذا، ففعله، فقال قوم: ذلك لازم كالنذر على جهة الخبر، ولا كفارة فيه، وهو مذهب مالك (...). وقال قوم: الواجب في ذلك كفارة يمين فقط، وهو مذهب الشافعي...».

العواقل والديات

قال المرغيناني (- ٥٩٣ هـ) في الهداية في كتاب الديات^(٢):

(١) نفسه، ٢٤٩.

(٢) علي المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، القاهرة، مكتبة الباي بالحلي، د. ت، ٤/

«في شبه العمد دية مغلطة على العاقلة وكفارة على القاتل (...)، وهو الكفارة في الخطأ (...)، وديته عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله مائة من الإبل».

وقال في الهداية أيضًا، في كتاب الجنایات^(١):

«القتل على خمسة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب ...».

وقال في الهداية أيضًا، في كتاب المعاقل^(٢):

«المعاقل جمع معقلة، وهي الدية، وتسمى الدية عَقْلًا، لأنها تَعْقِلُ الدماء من أن تُسْفِك، أي تُمَسِك (...). والدية في شبه العمد والخطأ، وكل دية تجب بنفس القتل على العاقلة (...). والأصل في وجوبها على العاقلة قوله ﷺ في حديث حمل بن مالك ﷺ للأولياء: «قُومُوا قُدُوه»، ولأن النفس محترمة لا وجه إلى الإهدار، والخطيء معذور، وكذا الذي تولى شبه العمد نظر إلى الآلة، فلا وجه إلى إيجاب العقوبة عليه، وفي إيجاب مال عظيم إجحافه واستتصاليه، فيصير عقوبة، فضم إليه العاقلة تحقيقًا للتخفيف (...). والعاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان، يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين. وأهل الديوان أهل الرايات، وهم الجيش الذين كتبت أساميتهم في الديوان، وهذا عندنا. وقال الشافعي ﷺ: الدية على أهل العشيرة، لأنه كان كذلك على عهد رسول الله ﷺ، ولا نسخ بعده، ولأنه صلة، والأولى بها الأقارب (...).

قال أصحابنا: إن القاتل إذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال، لأن جماعة المسلمين هم أهل نصرته، وليس بعضهم أخص من بعض في ذلك، ولهذا لو مات كان ميراثه لبيت المال، فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم بيت المال».

(١) نفسه، ١٥٨/٤.

(٢) نفسه، ٢٢٤/٤.

المواريث

قال ابن نجيم (- ٩٧٠ هـ)^(١):

«اعلم أن علم الفرائض هو علم المواريث، يحتاج إليه لكثرة ما تعم به البلوى، ويكون فيه من النوازل والفتوى. ولهذا حث الشارع على تعلمه، ورغب فيه مخافة اندراسه، فقال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وسيقبض هذا العلم بقبض العلماء، وتظهر الفتن حتى يتنازع الاثنان في الفريضة فلا يجدان أحداً يفصل بينهما». وقال ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنه أول ما ينزع من أمتي (...).»

إن سبب استحقاق الإرث القرابة، وما هو ملحق بها كالولاء. أما القرابة فنوعان: رحم وزوجية، ونصُّ الكتاب ناطق بهما، وهو قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية، ولأن الميت لما استغنى عن ماله، ولم يستحقه أحد يبقى عاطلاً سائباً، والقريب أولى الناس به، فيستحقه بالقرابة صلة، كما يستحق النفقة حال حياة مورثه صلة. والزوجية أصل القرابة وأساسها، لأن القرابات تفرعت وتشعبت منها، فالتحق قرابة السبب بقرابة النسب في حق استحقاق الإرث. وأما الولاء فلقوله ﷺ: «الولاء لحمه كلحمه النسب»، يعني: في حق استحقاق الميراث (...).، ولأنه بالإعتاق تسبب إلى إحيائه حكماً، حين أزال عنه المالكية.

وقال محمد عبده (- ١٣٢٣ هـ)^(٢):

«والحكمة في جعل حظ الذكر كحظ الأنثيين هي أن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجه، فكان له سهمان. وأما الأنثى فهي تنفق على نفسها، فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها. وبهذا الاعتبار يكون نصيب الأنثى من الإرث أكثر من نصيب الذكر في بعض الحالات بالنسبة إلى نفقاتهما».

(١) زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ط٢، بيروت، دار المعرفة، د. ت، ٨ / ٥٥٦.

(٢) محمد عبده، تفسير المنار، ط٢، بيروت، دار المعرفة، د. ت، ٤ / ٤٠٦.

وقال^(١):

«وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ» فهما سواء في هذه الفريضة لا يتفاضلان فيها كما يتفاضل الذكور والإناث، من الأولاد والأخوات والأزواج، وذلك لعظم مقام الأم بحيث تُساوي الأب بالنسبة إلى ولدهما، وإن كانا يتفاضلان في الزوجية وغيرها».

وقال ابن العربي (- ٥٤٣ هـ)^(٢):

«قال علماؤنا: سوى الله سبحانه وتعالى بين الأبوين مع وجود الولد، وفاضل بينهما مع عدمه في أن جعل سهميهما للذكر مثل حظ الأنثيين. والمعنى فيه أنهما يُدليان بقربة واحدة، وهي الأبوة، فاستويا مع وجود الولد. فإن عدم الولد فَضَّلَ الأبُّ الأمَّ بالذكورة والنصرة ووجوب المؤنة عليه، وثبتت الأم على سهم لأجل القرابة».

قال القرطبي (- ٦٧١ هـ)^(٣)، تعليقا على كلام ابن العربي:

«قلت: وهذا منتقض، فإن ذلك موجود مع حياته، فلم حُرِّمَ السدس. والذي يظهر أنه إنما حُرِّمَ السدس في حياته إرفاقاً بالصبي، وحيطة على ماله، إذ قد يكون إخراج جزء من ماله إجحافاً به، أو أن ذلك تعبد، وهو أولى ما يقال، والله الموفق».

إعادة التوزيع الاختيارية

صدقة التطوع

قال ابن قدامة (- ٧٤٢ هـ)^(٤):

«أما فضائل الصدقة فهي كثيرة مشهورة، منها ما روى البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟

(١) نفسه.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ٣٣٨/١.

(٣) محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ (١٩٨٥ م)، ٧١/٥.

(٤) ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين، مرجع سابق، ص ٣٣.

قالوا: يا رسول الله، ما منا أحد إلا ماله أحب إليه. قال: فإن ماله ما قدّم، ومال وارثه ما أخر.

وفي الصحيحين في رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يريها لصاحبها كما يريها أحدكم فلوّه (= ولد فرسه)، حتى تكون مثل الجبل (...).

وفي أفراد مسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما نقصت صدقة من مال».

القرض

قال ابن قدامة (- ٦٣٠ هـ) ^(١):

«كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام، بغير خلاف (...). لأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه (...). وإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر (سفتجة)، وكان لحمله مؤنة لم يجز (...). وإن لم يكن لحمله مؤنة جاز...».

العارية

قال ابن قدامة (- ٦٣٠ هـ) ^(٢):

«العارية إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال (...). والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ ^(٧)، روي عن ابن عباس وابن مسعود أنهما قالا: العواري. وفسرها ابن مسعود فقال: القدر والميزان والدلو. وأما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبة عام حجة الوداع: «العارية مؤدأة، والدّين مقضي، والمنحة مردودة، والزعيم (= الكفيل) غارم»، أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. وروى صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال: أغصباً يا محمد؟

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣٦٠/٤.

(٢) نفسه، ٣٥٤/٥.

قال: بل عارية مضمونة، رواه أبو داود. وأجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها، ولأنه لما جازت هبة الأعيان جازت هبة المنافع.

وقال ابن جزى (- ٧٤١ هـ)^(١):

«العارية هي تمليك منافع العين بغير عوض، وهي مندوب إليها (...). المعار، وله شرطان: أحدهما أن ينتفع به مع بقاءه، فلا معنى لإعارة الأطعمة وغيرها من المكيلات والموزونات، وإنما تكون سلفاً، وكذلك الدنانير والدراهم، إذا أخذت لتتفق، ويجوز استعارتها مع بقاء أعيانها للزينة بها. الثاني أن تكون المنفعة مباحة، فلا يجوز إعارة الجواري للاستمتاع، وتكره للخدمة إلا من ذي محرم، أو امرأة، أو صبي صغير».

الأوقاف (= الحبوس)

قال ابن قدامة (- ٦٢٠ هـ) في المغني، كتاب الوقوف^(٢):

«الوقف مستحب، ومعناه تحييس الأصل وتسييل^(٣) الثمرة. والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب قطّ مالا أنفس عندي منه، فما تأمرني فيها؟ فقال: إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يوهب ولا يورث. قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متأثل (= جامع، متمول) فيه، أو غير متمول فيه، متفق عليه.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأكثر أهل العلم من السلف، ومن بعدهم، على

(١) ابن جزى، مرجع سابق، ص ٤٠٤.

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٨٥/٦.

(٣) سبّل الشيء: أباحه وجعله في سبيل الله.

القول بصحة الوقف. قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف».

وقال^(١):

«والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال القاضي: المستحب التسوية بين الذكر والأنثى، لأن القصد القرية، على وجه الدوام، وقد استووا في القرابة. ولنا أنه إيصال للمال إليهم، فينبغي أن يكون بينهم على حسب الميراث، كالعطية، ولأن الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى، لأن كل واحد منهما في العادة يتزوج، ويكون له الولد، فالذكر تجب عليه نفقة امرأته وأولاده، والمرأة ينفق عليها زوجها، ولا يلزمها نفقة أولادها، وقد فضل الله الذكر على الأنثى في الميراث، على وفق هذا المعنى، فيصح تعليله به، ويتعدى إلى الوقف وإلى غيره من العطايا والصلوات، وما ذكره القاضي لا أصل له، وهو مُلغى بالميراث والعطية».

وقال^(٢):

«واختلفت الرواية عن أحمد في الوقف، في مرضه، على بعض ورثته، فعنه لا يجوز ذلك، فإن فعل وقف على إجازة سائر الورثة...».

وقال^(٣):

«إن الوقف إذا خرب، وتعطلت منافعه كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتاً، ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلح فيه، أو ضاق بأهله، ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه، فلم تمكن عمارته، ولا عماره بعضه إلا يبيع بعضه جاز يبع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه يبع جميعه».

(١) نفسه، ٢٠٩/٦.

(٢) نفسه، ٢٢١/٦.

(٣) نفسه، ٢٢٥/٦.

وقال^(١):

«إن ما لا يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم، والمطعموم والمشروب، والشمع وأشباهه، لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم، إلا شيئاً يحكى عن مالك والأوزاعي، في وقف الطعام أنه يجوز، ولم يحكه أصحاب مالك، وليس بصحيح، لأن الوقف تحبیس الأصل وتسبیل الثمرة، وما لا يتنفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك.

وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفهما، على قول من أجاز إجارتها، ولا يصح، لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان (...).

والمراد بالذهب والفضة ههنا الدراهم والدنانير، وما ليس بحلي، لأن ذلك هو الذي يتلف بالانتفاع به، أما الحلي فيصح وقفه للبس والعارية (...)، لأنه عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها دائماً، فصح وقفها كالعقار، ولأنه يصح تحبیس أصلها وتسبیل الثمرة (...).

ولا يصح وقف الشمع، لأنه يتلف بالانتفاع به فهو كالمأكول والمشروب، ولا ما يسرع إليه الفساد من المشمومات والرياحين وأشباهها، لأنها تتلف على قرب من الزمان، فأشبهت المطعموم (...).

وجملة ذلك أن الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاءً متصلًا، كالعقار والحيوانات والسلاح والأثاث وأشباه ذلك (...). ويصح وقف المشاع (...)، لأن الوقف تحبیس الأصل وتسبیل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المُفرز (...).

وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل أن يقفها على أولاده (وقف ذري)، وعلى المساكين (وقف خيرى) نصفين أو أثلاثاً أو كيفما كان، جاز (...).

وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل. وجملة ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف، كولده وأقاربه ورجل معين، أو على برّ، كبناء

(١) نفسه، ٦/٢٣٥.

الفصل الثاني عشر: إعادة التوزيع

المساجد، والقناطر، وكتب الفقه والعلم والقرآن والمقابر والسقايات. ولا يصلح على غير معين، كرجل وامرأة، لأن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة، فلا يصح على غير معين، كالبيع والإجارة؛ ولا على معصية، كبيت النار والبيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل (...).

ويصح الوقف على أهل الذمة، لأنهم يملكون ملكًا محترمًا، ويجوز أن يتصدق عليهم، فجاز الوقف عليهم كالمسلمين (...).

وينظر في الوقف مَنْ شَرَطَهُ الواقفُ (ناظر وقف)، لأن عمر رضي الله عنه جعل وقفه إلى حفصة، تليه ما عاشت، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها، ولأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف، فكذلك الناظر فيه، فإن جعل النظر لنفسه جاز، وإن جعله إلى غيره فهو له، فإن لم يجعله لأحد، أو جعله لإنسان فمات، نظر فيه الموقوف عليه، لأنه ملكه ونفعه له (...). ويحتمل أن ينظر فيه الحاكم، اختاره ابن أبي موسى. ويحتمل أن يكون الوجهان مبنيين على أن الملك هل ينتقل فيه إلى الموقوف عليه، أو إلى الله تعالى؟ فإن قلنا: هو للموقوف عليه، فالنظر فيه إليه، لأنه ملكه عينه ونفعه، وإن قلنا: هو لله، فالحاكم ينوب فيه، ويصرفه إلى مصارفه، لأنه مال الله، فكان النظر فيه إلى حاكم المسلمين، كالوقف على المساكين.

وأما الوقف على المساكين والمساجد ونحوها، أو على من لا يمكن حصرهم واستيعابهم، فالنظر فيه إلى الحاكم، لأنه ليس له مالك متعين، ينظر فيه، وله (للحاكم) أن يستنوب فيه، لأن الحاكم لا يمكنه تولي النظر بنفسه (...).

وإن كان الوقف لجماعة رشيدين فالنظر للجميع، لكل إنسان في نصيبه، وإن كان الموقوف عليه غير رشيد، إما لصغر أو سفه أو جنون، قام وليه في النظر مقامه، كما يقوم مقامه في ماله المطلق (غير المحبوس، غير الموقوف) (...).

ونفقه الوقف مِنْ حَيْثُ شَرَطَ الواقفُ، لأنه لَمَّا اتَّبَعَ شَرَطَهُ فِي سَبِيلِهِ وَجِبَ اتِّبَاعَ شَرَطِهِ فِي نَفَقَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَمِنْ غَلَّتْهُ، لِأَنَّ الْوَقْفَ اقْتَضَى تَحْبِيسَ

أصله، وتسبيل نفعه، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه، فكان ذلك من ضرورته. وإن تعطلت منافع الحيوان الموقوف، فنفقته على الموقوف عليه، لأنه ملكه، ويحتمل وجوبها في بيت المال، ويجوز بيعه على ما سلف بيانه».

الإبضاع

قال ابن قدامة (- ٦٣٠ هـ) في المغني، كتاب الشركة^(١):

«إن قال: خذه مضاربةً ولك ثلث الربح (...). صح (...). وإن قال: خذ هذا المال فأتجر به، وربحه كله لك، كان قرصًا، لا قرصًا (...). وإن قال: خذه فأتجر به، والربح كله لي، كان إبطاعًا».

وقال الكاساني (- ٥٨٧ هـ) في بدائع الصنائع، كتاب المضاربة^(٢):
«إن الإبطاع من عادة التجار».

وروى أبو عبيد (- ٢٢٤ هـ)^(٣):

«عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تُبضع أموالنا ونحن يتامى، وتركيها».

العُمري والرُقبي

قال ابن قدامة (- ٦٣٠ هـ) في المغني، كتاب الهبة والعطية^(٤):

«العمرى والرقيبى نوعان من الهبة (...). صورة العمرى أن يقول الرجل: أعمرتك داري هذه، أو هي لك عمري، أو ما عشت، أو مدة حياتك، أو ما حييت، أو نحو هذا. سميت عمري لتقيدها بالعمر».

والرقيبى أن يقول: أرقبتك هذه الدار، أو هي لك حياتك، على أنك إن متَّ قبلي عادت إلي، وإن متَّ قبلك فهي لك ولعقبك. فكأنه يقول: هي لآخرنا موتًا. وبذلك سميت رُقبي، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه».

(١) نفسه، ١٤٤/٥.

(٢) الكاساني، مرجع سابق، ٨٧/٦.

(٣) أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٥٤٩.

(٤) ابن قدامة، مرجع سابق، ٣٠٢/٦.

وكلاهما جائز في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن بعضهم أنها لا تصح».

عَطِيَّةُ الْوَلَدِ (الذَكَرِ وَالْأُنْثَى)

قال ابن قدامة (- ٦٣٠ هـ) (١):

«يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية، إذا لم يختصَّ أحدهم بمعنى يُبيح التفضيل، فإن خَصَّ بعضهم بعطيته، أو فاضل بينهم فيها، أثم ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين، إما ردُّ ما فضّل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر (...).

روى النعمان بن بشير قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهد عليها رسول الله ﷺ، فجاء أبي رسول الله ﷺ ليشهده على صدقته، أكلَ ولِدِكَ أعطيت مثله؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم (...). وفي لفظ: لا تُشهدني على جور. وفي لفظ: فأشهد على هذا غيري. وفي لفظ: سوّ بينهم، وهو حديث صحيح متفق عليه، وهو دليل على التحريم، لأنه سماه جوراً، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمنع منه (...).

فإن خصَّ بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك كله، لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا باس به إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة، والعطية في معناه (...).

ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية وكراهة التفضيل. قال إبراهيم: كانوا يستحبون أن يُسووا بينهم حتى في القبل. إذا ثبت هذا فالتسوية المستحبة أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث، فيجعل للذكر

مثل حظ الأنثيين. وبهذا قال عطاء وشريح وإسحاق ومحمد بن الحسن (...). وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المبارك: تُعطى الأنثى مثل ما يُعطى الذكر، لأن النبي ﷺ قال: سَوَّ بَيْنَهُمْ (...). وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كُنْتُ مُؤَثَّرًا لَأَثَرْتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ»، رواه سعيد في سننه، ولأنها عطية في الحياة، فاستوى فيها الذكر والأنثى، كالنفقة والكسوة.

ولنا أن الله تعالى قسم بينهم، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأول ما اقتدي بقسمة الله (...). ولأن الذكر أحوج من الأنثى، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُمَا إِذَا تَزَوَّجَا جَمِيعًا فَالصَّدَاقُ وَالنَّفَقَةُ وَنَفَقَةُ الْأَوْلَادِ عَلَى الذَّكَرِ (...). فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته (...).

وليس عليه التسوية بين سائر أقاربه، ولا إعطاؤهم على قدر موارثهم، سواء كانوا من جهة واحدة، كإخوة وأخوات، وأعمام وبنى عم، أو من جهات، كبنات وأخوات وغيرهم. وقال أبو الخطاب: المشروع في عطية الأولاد وسائر الأقارب أن يعطيهم على قدر ميراثهم، فإن خالف وفعل فعليه أن يرجع ويعمَّهم بالنَّحْلَةِ، لأنهم في معنى الأولاد، فثبت فيهم مثل حكمهم. ولنا أنها عطية لغير الأولاد، في صحته، فلم تجب عليه التسوية (...). والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب».

الوصايا

قال ابن نجيم (- ٩٧٠ هـ)^(١):

«الوصية تمليكٌ مُضَافٌ لما بعدَ الموتِ بطريقِ التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع (...). وإن القياس يأبى جوازها (...). ثم إن سبب الوصية سبب سائر التبرعات، وهو إرادة تحصيل الذكر الحسن في الدنيا، ووصول الدرجات العليا في العقبى. وأما شرائطها فكون الموصي أهلاً للتبرع (...). وكون الموصى له (...). أجنبيًا، حتى إن الوصية للوارث لا تجوز إلا

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ٤٥٩/٨.

بإجازة الورثة، وأن لا يكون قاتلاً (. . .)، وأن يكون الموصى به بقدر الثلث، حتى إنها لا تصح فيما زاد على الثلث (. . .). والوصية مستحبة إن كان الورثة أغنياء، أو يستغنون بنصيبهم. وإن كانوا فقراء لا يستغنون بما يرثون فترك الوصية أولى، فكان الظاهر أن يقال: الوصية غير واجبة، بل هي مستحبة أو جائزة، اللهم إلا أن يُوجَّه قوله: «وهي مستحبة» بأن المراد به أن غاية أمرها الاستحباب (. . .).

والقياس يأبى جوازها، لأنها تمليك مضاف إلى حال زوال الملك، ولو أضافه إلى حال قيامه، بأن قال: ملكتك غداً كان باطلاً، فهذا أولى، إلا أن الشارع أجازها لحاجة الناس إليها، لأن الإنسان مغرور بأمله، مقصر في عمله، فإذا عرض له عارض، وخالف الهلاك، يحتاج إلى تلافٍ ما فاته من التقصير بماله، على وجه لو تحقق ما كان يخافه يحصل مقصوده. وقد يبقى الملك بعد الموت باعتبار الحاجة، كما يبقى في قدر التجهيز والدين. وقد نطق بها الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّهِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾، والسنة، وهو قوله ﷺ: (إن الله قد تصدَّق عليكم بثُلثِ أموالكم، عند وفاتكم، زيادةً في حسناتكم، ليجعلها لكم زيادةً في أعمالكم)، وعليه إجماع الأمة.

التوزيع بالقرعة (عند التساوي)

قال الشافعي (- ٢٠٤ هـ) في كتاب الأم، كتاب القرعة^(١):

«قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله ﴿يَخْتَصِمُونَ﴾. وقال عز وجل: ﴿وَإِنْ يُوسُفُ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٣٩) إذ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ (١٤٠) فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (١٤١) [الصفات: ١٣٩ - ١٤١] (. . .)، فأصل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقترعين على مريم، والمقارعي يونس مجتمعة، فلا تكون القرعة والله أعلم إلا بين قوم مستوين في الحجة. ولا يعدو، والله تعالى أعلم، المقترعون على مريم أن يكونوا كانوا سواءً في كفالتها، فتنافسوها، فلما كان أن تكون عند واحد منهم أرفق بها (. . .)، ولا

(١) الشافعي، الأم، مرجع سابق، ٣٣٦/٧.

يعدو الذين اقترعوا على كفالة مريم أن يكونوا تشاؤوا على كفالتها، وهو أشبه والله تعالى أعلم، أو يكونوا تدافعوا كفالتها، واقترعوا أيهم تلزمه (...). وأي المعنيين كان فالقرعة تلزم أحدهم ما يدفع عن نفسه، وتخلص له ما يرغب فيه لنفسه، وتقطع ذلك عن غيره ممن هو في مثل حاله (...).

وهكذا معنى قرعة يونس عليه السلام، لما وقفت بهم السفينة، فقالوا: ما يمنعها من أن تجري إلا علة بها، وما علّتها إلا ذو ذنب فيها، فتعالوا نقترع، فاقترعوا، فوُقت القرعة على يونس عليه السلام، فأخرجوه منها، وأقاموا فيها. وهذا مثل معنى القرعة في الذين اقترعوا على كفالة مريم، لأن حال الركبان كانت مستوية...».

وقال ابن القيم (- ٧٥١ هـ) ^(١):

«فهذان نبيان كريمان استعملتا القرعة. وقد احتجّ الأئمة الأربعة بشرع مَنْ قَبَلْنَا، إن صحَّ ذلك عنهم. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا». وفي الصحيحين أيضًا عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أراد سفرًا أقرع بين أزواجه، فأيتهاً خرج سهمها خرج بها معه» (...).

الفرق بين التعيينين ظاهر، فإن تعيين المكلف تابع لاختياره وإرادته، وتعيين القرعة إلى الله عز وجل، العبد يفعل القرعة وهو ينتظر ما يعينه له القضاء والقدر، شاء أم أبى.

وهذا هو سرُّ المسألة وفقهها، فإن التعيين، إذا لم يكن لنا سبيل إليه بالشرع، فُوِّضَ إلى القضاء والقدر، وصار الحكم به شرعيًا قَدْرِيًّا؛ شرعيًا: في فعل القرعة، قدريًا: فيما تخرج به، وذلك إلى الله، لا إلى المكلف. فلا أحسن من هذا ولا أبلغ في موافقة شرع الله وقدره (...).

وأيضًا فإن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة،

(١) محمد بن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي،

صح استعمالها فيها، كما (..). في الشريكين إذا كان بينهما مال، فأرادا قسمته، فإن الحاكم يُجَزِّئُهُ، ويُقرع بينهما (...). وكذلك الأولياء في النكاح إذا تساووا وتشاخوا في العقد، أقرع بينهم (...).

فإن التعيين بها أولى من التعيين (...). بالتشهي (...). وبالجملة فالقرعة طريق شرعي، شرعه الله ورسوله للتمييز عند الاشتباه، فسلوكه أولى من غيره من الطرق. وقال أبو عبيد (- ٢٢٤ هـ)^(١):

«أنكر أهل العرق (الحنفية) أيضًا مع هذا خَرَصَ الثمار للصدقة (...). واحتج بعضهم فقال: إن الخَرَصَ من المزابنة في البيع (...). قال: وهو أيضًا كالقمار والمخاطرة التي لا يُدْرَى فيها أي الفريقين يذهب بمال صاحبه؟ قال: وإنما كان الخرص للنبي ﷺ خاصة، لأنه كان يوفَّق من الصواب لما لا يوفَّق له غيره، قال: وكذا القرعة لا تجوز لأحد بعده (...).

قال أبو عبيد (...): فأما تشبيهه الخَرَصَ بالمزابنة في البيع، وإبطاله إياه في الصدقة من أجل البيع، فليست له ههنا حجة أقرب إلى الوهن والعي من هذه، إذ جعلت الصدقة قياسًا على البيوع، وشرائع الإسلام أمهات، لا يقاس بعضها ببعض^(٢)، لأن لكل واحد حكمًا غير حكم الأخرى. ولو احتج محتج على قائل هذا فقال: إن جاز لك أن تجعل البيع أصلًا تقيس الصدقة عليه، فإنني أجعل الصدقة أصلًا أقيس البيع عليه، ما كان في الدعوى إلا واحدًا، وكلاهما أخذ في غير الصواب، ولكن تمضي كل فريضة على وجهها وستتها.

ومع هذا إنه لو جاز للذي شبه البيع بالصدقة قوله، ما كانت هذه الحجة إلا عليه، لا له، لأن المبايع في التمر بالتمر ربًا، إلا مثلًا بمثل، وهو يأخذ من الثمار في الصدقة عُشرها، ويكيل لأربابها تسعة أعشارها. فهل هذا من سنة البيع أن يباع الصاع من التمر بتسعة أمثاله؟! إن كان مثل البيع على ما زعم، فأين ذهب بقائل هذا القول؟ وهل غلط غلظه أحدٌ عنده علمٌ بسنة أو نظر؟! وأما قوله: إن الخَرَصَ كالقمار، فكيف يتساوى هذان القولان؟ وإنما قصد

(١) أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٥٩٢.

(٢) لعل قول أبي عبيد هذا هو الذي شكّل أساس فكرة رسالة القياس لابن تيمية، فيما بعد.

بالخرص قصد البرِّ والتقوى، ووضع الحقوق في مواضعها، والقمار إنما يراد به الفجور والزيغ عن الحق، واجتياح الأموال بغير حلِّها، فكم بين هذين؟ ومتى سوي الغي بالرشاد؟ مع أن الذي جاء بتحريم القمار هو الذي سنَّ الخرص وأباحه، وأذنَ فيه، فما جعل قوله ههنا مقبولاً، وههنا مردوداً؟

وأما قوله إن النبي ﷺ كان يُوفِّق من الخرص والقرعة لما لا يُوفِّق له غيره، فإنه يقال له: هل شيء من الأمور سوى هذين يُوفِّق الناسُ له كتوفيق النبي ﷺ، أو خصصت هاتين الخصلتين له بالتوفيق دون الأشياء (الأخرى)؟ ولو كان الناس لا يجب عليهم اتباع الأنبياء، إلا فيما يعلمون أنه يُسدِّدون لصوابه كتسديد الأنبياء ﷺ، وإلا اجتنبوه لوجب على الناس إذن ترك الاستئنان بالنبي ﷺ، ولزمهم اجتناب أموره وأحكامه، لأن العلم محيط بأن مَنْ يأتيه وحي السماء وأخبارها بعيد الشبه ممن يعمل على علمٍ مُعَيَّب.

فليس الأمر عندي ما قال هذا، وليست الطريق بالتي سلك، ولكن الذي يجب على الناس إحياء سنن رسول الله ﷺ والافتناء لأمره والاهتداء بهديه في تسهيل ما سهَّل، وتغليظ ما غلَّظ، وعلى الله التوفيق والقبول.

فالخِرسُ والقرعةُ عندنا سنتان ماضيتان من رسول الله ﷺ، وقد عملت بهما الأئمة والعلماء بعده»

﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]

قال القرطبي (- ٦٧١ هـ) (١):

«جعل (الله) أموال بني النضير للنبي ﷺ خاصة، يضعها حيث شاء، فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين (...)، ولم يُعط الأنصارَ منها شيئاً إلا ثلاثة نفرٍ محتاجين (...).

ومعنى الآية: فعلنا ذلك في هذا الفيء، كي لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم، دون الفقراء والضعفاء، لأن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا أخذ

(١) القرطبي، مرجع سابق، ١٨ / ١١.

الرئيس رُبَعَهَا لِنَفْسِهِ، وَهُوَ الْمَرْبَاعُ، ثُمَّ يَصْطَفِي مِنْهَا أَيْضًا بَعْدَ الْمَرْبَاعِ مَا شَاءَ وَفِيهَا قَالَ شَاعِرُهُمْ: لَكَ الْمَرْبَاعُ مِنْهَا وَالصَّفَايَا.

يقول: كي لا يعمل فيه كما كان يعمل في الجاهلية، فجعل الله هذا لرسوله ﷺ، يقسمه في المواضع التي أمر بها ليس فيها خمس، فإذا جاء خمس وقع بين المسلمين جميعًا.

التوزيع بين الجنسين (الذكور والإناث)

قال القاسمي (- ١٣٣٢ هـ) (١):

«قوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (...). وجه الحكمة في تضعيف نصيب الذكر هو احتياجه إلى مُؤَنَةِ النِّفْقَةِ ومَعَانَاةِ التِّجَارَةِ والتَّكْسِبِ وتحمل المشاقِّ، فهو إلى المال أحوج، ولأنه لو كُمَّلَ نَصِيبُهَا مَعَ أَنَّهَا (...). كثيرة الشهوة لأتلفته في الشهوات إسرافًا، ولأنها قد تنفق على نفسها فقط، وهو على نفسه وزوجته».



(١) محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، ط ٢، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ (١٩٧٨ م)، ٥٠/٣.